



دولة ليبيا
وزارة التعليم
جامعة المرقب



مجلة علمية محكمة نصف سنوية

الخالصة

تصدر عن كلية الآداب والعلوم بمسلاتة

العدد (21)

سبتمبر 2023

الخالصة

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن كلية الآداب والعلوم بمسلاتة

ALQALA
Aperiodic Scientific Evaluated Journal
Published by Faculty of Arts & Science - Mesallata

الماء وبُعده المقاصدي والوقائي دراسة حديثة تحليلية

د. عبد السلام الهادي الأزهرى

الأكاديمية الليبية للدراسات العليا - مدرسة العلوم الإنسانية - قسم الدراسات الإسلامية

ملخص:

يتناول هذا البحث قضية البعد الوقائي للماء، حيث يهدف إلى بيان مكانة الماء في الوجود وأنها من النعم التي يجب المحافظة عليها والعمل على استغلال الموارد المائية، وحذرت من الإسراف فيها، بترشيد استعمالها في الطعام والشراب والطهارة، لذا جاءت السنة النبوية بتشريعات لحفظها، بحيث تعود بالنفع والفائدة على الإنسان، وحرّم الإسلام الاعتداء على مصادرها، لأنها من الحقوق المشتركة بين الناس، وخلص البحث إلى اهتمام السنة النبوية بتجنب تلوث الموارد المائية، بتنجيسها وإفسادها، كما تبين أن للماء دوراً علاجياً في الوقاية من الأمراض الجلدية وغيرها. كلمات مفتاحية: الماء، الحديث، الوقاية، العبادات، الإسراف.

ABSTRACT:

This research deals with the issue of the preventive dimension of water, as it aims to clarify the status of water in existence and that it is one of the blessings that must be preserved and worked to obtain water resources, and it warned against wasting it, by rationalizing its use in food, drink and purification, so the Sunnah of the Prophet came with legislation to preserve it, so that it returns. It is beneficial and beneficial to humans, and Islam forbids attacking its sources, because it is a shared right among people. The research concluded that the Sunnah of the Prophet is concerned with avoiding pollution of water resources, by defilement and spoilage, and it has also been shown that water has a therapeutic role in preventing skin diseases and others.

Keywords: Water, hadith, prevention, worship, extravagance

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، ولي المؤمنين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الداعي إلى صراطه المستقيم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن الله تعالى خلق الإنسان واستخلفه في الأرض، وسخر له ما يعينه على تحمل هذا الاستخلاف، ولفت أنظاره إلى تدبر هذه النعم، والتي منها نعمة الماء، التي بها قوام الحياة حيث قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾⁽¹⁾.

إن الحفاظ على الماء من الأهمية بمكان، حيث يرتبط بمعيشتنا اليومية، من طعام وشراب وطهارة، لذا جاءت السنة النبوية بتشريعات لحفظ هذه النعمة وترشيد استعمالها الاستعمال الأمثل، بحيث تعود بالنفع والفائدة على الإنسان، وحرّم الإسلام الاعتداء على مصادرها، لأنها من حقّ الخلق جميعاً، كما اهتمت السنة النبوية بتجنب تلوث الموارد المائية، كالتيبول في فيها، وحذرت من الإسراف فيها، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁽²⁾.

أهداف البحث/

- بيان كيف لفتت السنة النبوية النظر إلى نعمة الماء، وبيان وظيفته في الحياة.

(1) سورة الأنبياء: 30.

(2) سورة الأعراف: 31.

- الوقوف على وسائل استجلاب الموارد المائية، وحمايتها من التلوث، والبعد التنظيمي في ذلك.
- بيان القصد في استعمال الماء في العبادات.
- الوقوف على البعد الوقائي للماء في المجال الطبي.

مشكلة البحث/

ما الأساليب والوسائل التنظيمية التي سلكتها السنة النبوية للحفاظ على الماء، وبيان وظيفته في المنافع؟ وما مدى البعد لوقائي للماء؟

الدراسات السابقة/

وقفتُ على دراسة بعنوان "مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء" للباحث أبو القاسم محمد أبوشامة ضمن منشورات مجلة البحوث والدراسات الإسلامية جامعة القاهرة، العدد السادس 1430 هـ - 2009 م. وتختلف دراساتي عنه من حيث التركيز على الجانب الحديثي، والبعد الوقائي للماء.

منهج البحث/

المنهج الاستقرائي التحليلي: وذلك باستقراء الأحاديث المتعلقة بالماء وجمعها، وتحليلها في ضوء الواقع. المنهج الاستنباطي: حيث قمتُ باستنباط الدلالات والفوائد المتعلقة بمقاصد الماء ووظيفته الوقائية.

خطة البحث/

قسمتُ البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول - وسائل استجلاب الماء وتنميتها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول - الجانب الإيماني في استجلاب الماء.

المطلب الثاني - موانع استجلاب الماء.

المطلب الثالث - مقاصد استعمال الماء في العبادات.

المبحث الثاني - البعد الوقائي للماء.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول - الاحتراز من إفساد الماء.

المطلب الثاني - البعد الوقائي للماء وأثره في صحة الإنسان.

المطلب الثالث - الآداب النبوية في شرب المياه وأثرها في صحة الإنسان.

ثم الخاتمة وضممتُها أهم النتائج والتوصيات.

ثم قائمة المصادر والمراجع .

المبحث الأول - وسائل استجلاب الماء وتنميتها.

إن الاشتغال بالأمن المائي ووضع الخطط الفعالة من شأنه أن يؤدي إلى استجلاب الماء الذي به أمان الإنسانية، فقد أقرت الشريعة الإسلامية التيمم مع وجود الماء خوف العطش، وسقي البهائم عند التعارض مع أداء العبادة، وما ذلك إلا لمقاصد جليلة رامية إلى العناية بهذا المصدر الهام، فهلا وعيننا هذه الأهمية، وعملنا على الحفاظ عليها. وفي الهدي النبوي ما يرشد إلى آداب إذا ما التزمنا بها تبقى المياه مستدامة.

المطلب الأول - الجانب الإيماني في استجلاب الماء.

المسلم دائم التعلق بربه يسأله جميع حاجاته مع ما يصاحب ذلك من إيمان جازم واعتقاد صحيح راسخ باستجابة دعائه، فهو يفرح ويستبشر حينما يرى أمارات الغيث تلوح فوقه كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيْحَ فَتَنُفِثُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا فَنَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبِشِرُونَ ﴿١٨﴾ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ قَبْلِهِ لَمُبْلِسِينَ ﴿١٩﴾ فَأَنْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُخْرِجُ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمَعْمَى ﴿٢٠﴾ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢١﴾﴾^(١).

وفي الهدي النبوي وسائل تعبدية لاستجلاب الماء ينبغي على المسلم أن يسلكها، من أهمها:

1 - الدعاء والاستسقاء: إن الدعاء من أهم ما يستعين به المسلم على تحصيل الماء، واستبقائه والاستفادة منه؛ إذ الدعاء هو العبادة^(٢)، وهو مفتاح من مفاتيح الرزق، فكلما ضاقت بالناس ضائقة تراهم يلجؤون إلى الدعاء فيسألون الله تعالى من فضله، ويخصون في دعائهم طلب الغيث النافع، ومن صور الدعاء:

أ - كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى المطر قال: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»^(٣).

ب - وكان الصحابة رضوان الله عليهم يطلبون منه الدعاء: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، حُبِسَ الْمَطَرُ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا»^(٤).

2 - التسمية: تبقى بركة الماء إذا ما ذكر اسم الله، وإلا نهل الشيطان منه كما ورد في الحديث: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَجِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٥) قال النووي: "والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق وسائر المشروبات كالتسمية في الطعام في جميع ما ذكرناه"^(٦).

3 - الشكر: بقاء النعم بشكرها، والماء من أعظم النعم التي أشاد بها القرآن الكريم والسنة النبوية، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَمْ أَنزَلْنَاهُ مِنْ الْمَرْحِ الْمُنْزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾^(٧).

فهذا حض على شكر النعم التي من أهمها نعمة الماء.

4 - الترغيب في تنمية مصادر الماء:

(1) سورة الروم: 48 - 50.

. وقال: حديث حسن صحيح. (2) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم 296.

(3) أخرجه البخاري في أبواب الاستسقاء، باب ما يقال إذا مطرت، 32/2، ح 1032.

(4) أخرجه أحمد في المسند، 319/20، ح 13016. وإسناده صحيح.

(5) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، 1597/3، ح 2017.

(6) النووي، الأذكار، ص 230.

(7) سورة الواقعة: 68 - 70.

أشادت السنة النبوية بأهمية الماء من خلال الوقائع والأحداث التاريخية التي حصلت مع الأنبياء وذويعهم، ففي قصة ماء زمزم يُخبر النبي صلى الله عليه وسلم: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكْتَ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا»⁽¹⁾. فتمني بقاء الماء والاستكثار منها أمر فطري يعضده الشرع.

لقد سلك النبي صلى الله عليه وسلم أساليب تهدف إلى توفير المياه، وتنميتها في وقت كانت فيه قليلة، وحاجة الناس إليها كبيرة، فرغَّب في ذلك بأساليب أذكر منها:

1 - الترغيب في شراء الآبار والثواب عليها: ومن أشهر الآبار التي قام بشراؤها عثمان بن عفان رضي الله عنه: بئر رومة، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كِدْلَاءَ الْمُسْلِمِينَ» فَأَشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽²⁾. كما أن حفر الآبار سبب لدخول الجنة: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ»⁽³⁾ وما أعظمه من ثواب.

2 - توسيع دائرة الاستفادة من الماء: فمن الذين كانت لهم إسهامات في توفير مصادر المياه: عثمان بن عفان رضي الله عنه، حيث قال: "هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِثَمَنِ، فَأَبْتَعْتُهَا، فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ"⁽⁴⁾.

فبئر رومة لم يكن يشرب من مائها إلا بثمان، ففيه من الضيق للناس، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم توسعة مصادرها والاستفادة منها.

المطلب الثاني - موانع استجلاب الماء.

أشادت السنة النبوية بنعمة المياه ولفتت الأنظار إلى هذه النعمة بأشكال مختلفة، وأن هذه المياه نعمة من نعم الله تعالى التي تستوجب الشكر والتي ينبغي المحافظة عليها، حيث تكمن أهميتها في كونها سبباً في الحياة والنماء، وأيضاً تُعد سبباً للطهارة الحسية، وخصوصيتها للطهارة لكي تصح بها العبادة، وما هو ملموس ومشاهد ما ينتجه الماء من خيرات نجنيها كل يوم، لهو جدير بأن نحرص على وضع الخطط في توفيرها والمحافظة عليها.

وهذه المياه التي استودعها الجبال، وأجراها في الأرض، وجعل فيها منافع للناس في أصناف معاشهم، وكما قدر على إنزاله فهو قادر على رفعه وإزالته، فعلى العباد أن يستعظموا النعمة في الماء، ويقيدوها بالشكر الدائم، ويخافوا نفارها إذا لم تشكر⁽⁵⁾.

فمن المهم معرفة موانع استقرار الماء، لكي نتجنبها ويستمر عطاؤها، وحذرت السنة النبوية من ضرر فقد الماء، لأن الضرر يعم الناس ويؤثر على حياتهم، وفي السنة النبوية ما يدل على هذه الموانع:

المانع الأول: منع الزكاة:

إذا كان المرء ممن تجب عليه الزكاة، وبخل على غيره، فسيعاقب بفقد نعمة الماء مقابل ما منع، فنعمة الماء لا يعدلها شيء، فلا يحكم المرء على نفسه بغور مائه، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ»⁽⁶⁾.

(1) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، 112/3، ح 2368.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة، باب في الشرب، 109/3. (رومة) هي بضم الراء: بئر بالمدينة. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر، 279/2.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، 13/4، ح 277/8.

(4) أخرجه الترمذي في أبواب المناقب، 625/5، ح 3699. وقال حديث حسن صحيح.

(5) ينظر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 180/3.

(6) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب العقوبات، 1332/2، ح 4019. وقال السخاوي: "حسن" الأجوبة المرضية، 1169/3.

ففي كلمة السماء إحياء بسد باب واسع من الرحمة، فكما سدوا على غيرهم الخير سُدَّ عليهم القطر، وقد ترجم ابن ماجه لهذا الحديث: "باب العقوبات"⁽¹⁾ ليدل على أن هذا المنع عقوبة.

المانع الثاني: فساد الاعتقاد:

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، قال: صَلَّى بنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الصبح بالحديبية في إثر سماءٍ كانت من الليل، فلما انصرفَ أقبلَ على الناس فقال: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»⁽²⁾.

فهذا الحديث يدلنا على تصحيح الاعتقاد حول مصدرية الماء، وأنها بمحض فضل الله تعالى ورحمة، وأنها وإن توافرت فقد لا ينتفع بها الناس كما بيّن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا، وَلَكِنْ السَّنَةُ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا»⁽³⁾.

(1) ابن ماجه، السنن، 2/1332.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، 1/140. ح223.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، ح2904، 4/2228. و"السَّنَةُ" القحط والجذب ينظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 2/413.

المطلب الثالث - مقاصد استعمال الماء في العبادات.

سلكت السنة النبوية مسلكاً تربوياً في الحفاظ على الماء، من خلال سن تشريعات في العبادات، ظهر بعدها المقاصدي من خلال استعماله في النظافة، وذلك حينما يدرك الإنسان قيمة الماء، فسيدعوه ذلك إلى المحافظة عليها، لأن النظافة لما كانت صفةً مطلوبة عند النفوس الشريفة، والطباع الكريمة، كان ذكر كونه نظافة منجّيةً للنفس على جهة تَبَعُثُهَا على الفعل طبعاً، تنبيهاً على الطلب الشرعي، التنبيه على الطبعي⁽¹⁾.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ..»⁽²⁾ وفي رأي أن الاقتران بينهما: أن الماء أصل في استمرار الحياة، كما أن الإيمان أصل في استمرار الإسلام، وأن الإيمان طهارة للقلب من الرجز، كما أن الماء طهارة ظاهرة من الدنس.

وكذلك الماء الصالحة للطهارة، هي وسيلة لأداء العبادات، ولا تصح بدونها كما في الحديث: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»⁽³⁾. وكون الماء وسيلة لهذا الطهور الذي هو شرط الإيمان، فهذه العلاقة تبين أهميته ومكانته، مما يستوجب المحافظة عليه، واستعماله بالقدر الوارد في من السنة النبوية.

أولاً - ترشيد استهلاك الماء في الطهارة.

إن قضية استعمال الماء شغلت مساحة كبيرة من السنة النبوية، حيث أكدت على عدم الإسراف في الماء والعبث به، خاصة في باب العبادات، وهو بعد مقاصدي يتعلق بالعبادات اليومية التي تستلزم استعمال المياه، فدفعت بذلك ما يتوهم من الإسراف فيها.

وشرعت عبادة الوضوء بكيفية معينة، ومقادير محددة، حيث يعد من سنن الوضوء: قلة الماء، كما يعد من المكروهات الإسراف في الوضوء، الذي هو مجاوزة الحد الشرعي فيه، من إكثار الماء، أو فوق ثلاث، أو زيادة الحد في المغسول.

وقد أشارت تراجم بعض المصنفين لهذه المسألة، كالقاسم بن سلام في كتابه "الطهور":

- "باب تقليل الماء في الوضوء وما يستحب من ذلك"⁽⁴⁾.

- "ذكر أبواب السنن في عدد الوضوء ومقادير مائه والسنة فيه"⁽⁵⁾.

- "باب ما يستحب من الاقتصاد في الوضوء ويكره من السرف فيه"⁽⁶⁾.

واليك الأحاديث الدالة على ذلك:

- عن أبي جعفر، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِيَنِي، فَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ»⁽⁷⁾.

- عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»⁽⁸⁾.

فهذه المقادير من مقاصدها الحفاظ على الماء في أداء العبادات، فلم ينط الشرع بالملكف أن يتعامل بالماء كما يشاء، بل ضبطه بمقادير من شأنها أن تؤدي وظيفتها، وإن عكس ذلك يؤدي إلى استنزاف المياه.

(1) ينظر ابن دقيق العيد، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، 28/3.

(2) أخرجه البخاري في أبواب الاستسقاء، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ﴾، 33/2، ح 1038.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، 240/1، ح 224.

(4) القاسم بن سلام، الطهور، ص 191.

(5) القاسم بن سلام، الطهور، ص 159.

(6) القاسم بن سلام، الطهور، ص 192.

(7) أخرجه البخاري في أبواب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، 60/1، ح 252.

(8) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب قدر ماء الوضوء والغسل، 258/1، ح 325.

ومن إرشادات الهدي النبوي في ذلك:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ؟ فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ⁽¹⁾.

فهذا الحديث يدل على تصحيح مفهوم أن الماء لا يوجد فيه إسراف، وهو أمر تثقيفي ينبغي توظيفه خاصة من هذه مهنته، فهذا في الطهارة التي تلازم الإنسان يومياً فكيف بالأمر الأخرى.

قال الطيبي: "تتميم لإرادة المبالغة فيما ذكر، أي نعم ذلك تبذير وإسراف فيما لم يتصور فيه التبذير، فكيف بما تفعله؟"⁽²⁾.

وفي رأيي أن هذا التوجيه النبوي له أبعاد تربوية تتمثل في تصحيح مفهوم سائد وهو أن الإسراف في الماء غير منهي عنه، ظناً أن ذلك الاعتداء إحكام للعبادة⁽³⁾.

ثانياً - تعلق الماء بالعبادة والثواب:

إسباغ الوضوء من ضمنه المحافظة على الماء، وليس الإسراف، ولا بد من بيان مفهومه وحده، فقد يسرف المتوضئ ويظن أن ذلك من الإسباغ، فلذلك ينبغي التوعية في هذا الشأن، حيث ربط الشارع الحكيم إتقان العبادة بقلتها.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ»⁽⁴⁾.

حيث إن من مقتضيات حصول الثواب المرور بمرحلة إتقان الوضوء الذي من مستحباته تقليل الماء، فلا يقال لمن أسرف في استعمال الماء بأنه: مُحسن.

ثالثاً - تحديد المقادير في الوضوء:

مع كثرة الماء ووفرته، لا بد من تقدير الماء المُعَدَّ للطهارة، وهذا يدل عليه جواب النبي صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ» وقد ترجم ابن ماجه "باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه"⁽⁵⁾.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بَتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثَرْ وَقَدْ أَبْلَغَ⁽⁶⁾.

يقول ابن بطال: "يريد تمام غسل الأعضاء دون التكرار من إمرار اليد عليها، وهو مرة سابغة، وهو أدنى ما تجزئ به الصلاة"⁽⁷⁾.

-عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»⁽⁸⁾.

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، 272/1، ح425 وضعفه النووي، ينظر خلاصة الأحكام، 117/1.

(2) الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، 806/3.

(3) ينظر محمود السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، 315/1.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، 131/1، ح647.

(5) ابن ماجه، السنن، 145/1.

(6) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل، 69/8، ح6316.

(7) شرح صحيح البخاري، 226/1.

(8) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، الاعتداء في الوضوء، 88/1، ح140. وصححه النووي، ينظر شرح النووي على مسلم، 129/3.

والذي يؤكد أن الإسراف اعتداء، ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَغْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالِدُعَاءِ»⁽¹⁾.

وهذا تحذير من النبي صلى الله عليه وسلم من الاعتداء وتجاوز الحد في الطهارة نستلهم منه: ما للماء من أهمية عظيمة، وعدم تجاوز الحد المشروع فيه.

- "باب التخفيف في الوضوء"⁽²⁾.

وقد أعقبه "باب إسباغ الوضوء" ليشير إلى أن التخفيف لا يدعو إلى عدم الإسباغ، فعن ابن عباس، قال: بَيَّنَّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَتَوَضَّأَ مِنْ شَيْءٍ مُعَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ - عَمَرُو وَيُقَلِّلُهُ - وَقَامَ يُصَلِّي»⁽³⁾.

رابعاً - مداخل الإسراف في الماء:

من أسباب تبذير الماء في الطهارة: الوسوسة في الاستنجاء والوضوء والغسل، حيث يؤدي ذلك إلى تكرار استعمال الماء كثيراً، مما ينتج عنه الإسراف في الماء⁽⁴⁾.

ولا يخفى لما في وضوء الموسوس - لو طوّل للوضوء كلما حدث الناقض - من إسراف، وهذا بعد مقاصدي للحفاظ على الماء، وإن كان في الطهارة التي هي شطر الإيمان.

وهنا أحث القائمين على مراحيض الأماكن العامة والمساجد خاصة إلى التقليل من استعمال الماء، بإنشاء مفاتيح مياه مناسبة للقدر مع حساسات تقلل من إسراف الماء، مع نشر الثقافة الإرشادية للماء.

خامساً - الانتفاع بالماء المستعمل.

يذكر الفقهاء أن الماء الذي لا يصلح للطهارة وهو المتنجس يسقى به الزرع وينتفع به ما أمكن، وعدم طرحه بالكلية، ومما يدل على ذلك في السنة النبوية حديث كبشة بنت كعب بن مالك أن أبا قتادة أمرها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء فشربت، قالت كبشة: فرأيت أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: قلت: نعم، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»⁽⁵⁾ وأورده مالك تحت "باب الوضوء بسور الهرة"⁽⁶⁾.

وقد ترجم البخاري: "باب استعمال فضل وضوء الناس"⁽⁷⁾.

وقوع الذباب في الماء:

الذباب من مخلوقات الله المنتشرة بين الناس فلا يأمن أحد من وقوعه في إناء الشراب، فكيف نتعامل مع هذا الماء؟ يجيبنا على هذا التساؤل حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ»⁽⁸⁾.

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، 24/1، ح 96. وصححه النووي ومغلطاي وابن حجر، ينظر شرح ابن ماجه لمغلطاي،

ص 305. التلخيص الحبير، 1/ 387.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، 1/ 40/39.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، 39/1، ح 138.

(4) ينظر السفيري، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، 2/ 321.

(5) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، ص 54.

(6) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، ص 54.

(7) البخاري، الجامع الصحيح، 1/ 49.

(8) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، 4/ 130،

ح 3320.

وفي تعليل ذلك يقول أبو عبيد: "ولا أحسب العلماء توسعت في هذه دون غيرها من ذوات الروح، إلا أن هذه لا نزوح في موتها، ولا تنتن كغيرها، لأنه لا دم لها، فاستوت حياتها وموتها"⁽¹⁾.

المبحث الثاني - البعد الوقائي للماء.

رغبت السنة النبوية في الاهتمام بالموارد المائية كونها مصدراً أساسياً للحياة، مما يتطلب التكاتف للحفاظ عليها من التلوث، وتنوعت هذه الأساليب بين الترشيح والتحفيز.

المطلب الأول - الاحتراز من إفساد الماء.

اتخذت السنة النبوية اجراءات وقائية أثناء الطهارة حفاظاً على الماء من التنجس، حيث يعمل الوازع الديني في تقوية النفس على حماية البيئة من التلوث، خاصة عند غياب الرقابة.

وقد حث الإسلام على الاستخدام الأمثل للمياه، بحيث يعود بالنفع والفائدة على الإنسان، وحرّم الاعتداء على الموارد الطبيعية، لأنها من حق جميع البشر، ولهم الحق في تقاسمها، كما اهتمت الشريعة الإسلامية بنظافة البيئة، وتجنب تلوث الموارد الحيوية، كالتبول في المياه أو الطريق أو في الظل، وحث على النظافة العامة لهذه المصادر، قال عليه الصلاة والسلام: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»⁽²⁾.

فالبعد الوقائي للمياه يشمل المحافظة على صحة الإنسان وسلامته، ويتطلب منه إجراءات احترازية ووقائية، ونستلهم ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»⁽³⁾.

والتغير بالطاهر كاللبن، طاهر في نفسه غير طهور، يستعمل في العادات كالطبخ والشرب، ولا يستعمل في العبادات كالوضوء والغسل، والتغير بالنجس كالعذرة ونحوها نجس لا يستعمل في شيء من العادات ولا في شيء من العبادات، لكن يسقى به الزرع أو الهائم⁽⁴⁾.

ومن صور إفساد الماء:

أولاً - البول في الماء الراكد، واستعماله:

وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»⁽⁵⁾ ويقول أيضاً: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَشْرَبُ»⁽⁶⁾.

فالعلم الحديث يقول إن الغرام الواحد من براز الإنسان يحتوي على أكثر من مئة ألف مليون جرثومة، وينتقل بواسطته أمراض كثيرة كالتييفويد والداونتاريا والكوليرا⁽⁷⁾.

فعلة النبي إنما لصد ذريعة تقديره وإفساده على الناس، فإنه لو علم الناس أن الجنب قد اغتسل في هذا الماء القليل، أو أن أحداً قد بال فيه، فإن النفوس تعافه، فتفسد على الناس موارد مياههم، فيقع الضيق والحر، فسدًا لهذه الذريعة حرم الشارع ذلك⁽⁸⁾.

(1) الطهور، ص253.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ح239، 57/1.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، ح233/1، ح278.

(4) ينظر الكشناوي، أسهل المدارك، 35/1.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ح57/1، ح239.

(6) أخرجه ابن خزيمة، 50/1، ح94. وإسناده صحيح.

(7) Hill. (1973). j. pithology. 104. 239. نقلا عن د. القضاة عبد الحميد، تفوق الطب الوقائي في الإسلام، بحث مقدم لمؤتمر الإعجاز

العلمي في القرآن والسنة، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، 23-26 صفر 1408، 17-20 أكتوبر 1987م، ص20.

(8) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 52/5.

كما سلكت السنة النبوية أسلوب التحذير في المحافظة على مصادر المياه، حيث رَتَّبَت الوعيد لمن أسهم في تلوث المياه، ومن أشكال هذا الوعيد: اللعن، حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا الْمَلَأِينَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَادِّ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ»⁽¹⁾.

و"الموارد": جمع مؤرد، وهو الموضع الذي يأتيه الناس من رأسي عينٍ أو نهر؛ لشرب الماء والتوضُّؤ⁽²⁾.

حيث إن هذا الفعل ينجس الماء وإن لم يستعمله في غَسَلٍ أو غُسْلٍ، وبذلك يُفسد ماليته، وسميت هذه ملاعن لأنها تجلب اللعن على فاعلها العادي والشرعي؛ لأنه ضرر عظيم بالمسلمين؛ إذ يعرضهم للتنجيس، ويمنعهم من حقوقهم في الماء والاستغلال وغير ذلك⁽³⁾.

وفي هذا المقام ينبغي التذكير بالآتي:

- 1 - المواطنون ومشاركتهم، حيث ينبغي خلق ثقافة الوعي بين الناس، وعدم إدخال ضرر على أنفسهم ولا غيرهم، امتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁽⁴⁾.
 - 2 - دور شركات النظافة، حيث تقع على كاهلهم مسؤولية المحافظة على بيئة الموارد المائية.
 - 3 - توعية المواطنين الذين يرتادون المنتزهات بعدم رمي القاذورات في البرك والأنهار.
 - 4 - الفحص الدوري للمياه، ومعرفة هل هي صالحة أم لا.
 - 5 - عدم حفر مصارف النجاسة بالقرب من آبار المياه وعيونها حتى لا تتلوث.
- ثانياً - التعسف في استعمال الماء.

تعدُّ الموارد المائية عصب الحياة، فعلها تتوقف حياة المخلوقات والزرع، فهو مصدر حيوي لا ينبغي التعدي عليه والإضرار به على الغير بأي طريقة كانت، إلا أن هناك من يتعسف باستخدامه حقه في الماء، يُقال عسف عن الطريق: مال وعدل، وتعسف فلان فلانا: إذا ركب بالظلم ولم ينصفه⁽⁵⁾.

وقد يعتري هذا المصدر الهام من خصومات وشح، فنبحث عن حلول تقف حائلاً دون هذه الخصومات، وما قد يترتب عليها من تقاطع وتدابير، حيث جاء في السنة النبوية ما يضبط هذه التصرفات:

أولاً: النهي عن منع فضل الماء:

المياه نعمة من الله تعالى وهبها للناس جميعاً، فلا يحق لأحد الاستحواذ عليها ومنعها من يستحقها، وقد وردت أحاديث نبوية تبين هذه القضية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

- «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَّ»⁽⁶⁾.

- «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَّ، فَيَهْرُلُ الْمَالُ وَيَجُوعَ الْعِيَالُ»⁽⁷⁾.

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، 7/1، ح 2341. وحسنه النووي في خلاصة الأحكام، 155/1.

(2) ينظر ابن الملك، المفاتيح في شرح المصابيح، 383/1.

(3) ينظر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 524/1. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 188/3.

(4) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 784/2، ح 2341. وصححه الحاكم، 57/2. وحسنه ابن الصلاح كما نقله عنه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم، 211/2.

(5) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 181/3. ابن منظور، لسان العرب، 245/9.

(6) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكَلَّ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، 1198/3، ح 1566.

(7) أخرجه ابن حبان في المسند الصحيح على لتقاسيم والأنواع، 260/3. ح 2372. وإسناده صحيح.

- «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ بَعْدَ أَنْ يُسْتَغْنَى عَنْهُ، وَلَا فَضْلُ مَرْعَى»⁽¹⁾.

الكَلَالُ: هو النبات رطبه ويابس، والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي⁽²⁾.

فمنع الموارد المائية والتعسف في استعمالها حرمان للكائنات من الحياة، وهذا ما جاء الوعيد به، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، ...»⁽³⁾.

وهذا ما أبرزه علماء الحديث في مصنفاتهم وترجموا له الأبواب التالية:

- "باب إثم من منع ابن السبيل من الماء"⁽⁴⁾.

- "باب سكر الأنهار"⁽⁵⁾.

- "باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين"⁽⁶⁾.

- "باب إعطاء السقي الأقرب للماء"⁽⁷⁾.

- "باب شرب الأعلى قبل الأسفل"⁽⁸⁾.

- "باب الخصومة في البئر والقضاء فيها"⁽⁹⁾.

وفي حديث «مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ»⁽¹⁰⁾ دلالة على إثبات حق انتفاع الهائم بالماء، وحلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين وغيرهم⁽¹¹⁾.

وهناك معايير وضوابط تبين متى يحكم بالتعسف، ومتى لا يحكم⁽¹²⁾.

المطلب الثاني - البعد الوقائي للماء وأثره في صحة الإنسان.

من نعم الله تعالى على الناس أن الماء متعدد الفوائد، فتارة يستخدمه الناس للطهارة وتارة للعلاج والوقاية، فهو بهذه الوظيفة كثر ثمين لا يستهان به ولا يستغنى عنه، مما يستوجب المحافظة عليه.

الوقاية من المرض: هي الإجراءات التي تتخذ لحماية الإنسان من المرض وتسعى أيضاً

الطب الوقائي، وهو عكس العلاج التقويي أو الشفائي الذي يعطى عندما يكون الشخص مصاباً بمرض أو في حالة غير صحية.

(1) أخرجه أحمد في المسند، 336/16. ح10571. وإسناده صحيح.

(2) ينظر ابن حجر، فتح الباري، 471/7.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الشرب، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، 110/3. ح2358.

(4) البخاري، الجامع الصحيح، 110/3.

(5) البخاري، الجامع الصحيح، 111/3.

(6) البخاري، الجامع الصحيح، 13/4.

(7) البخاري، الجامع الصحيح، 111/3.

(8) البخاري، الجامع الصحيح، 111/3.

(9) البخاري، الجامع الصحيح، 110/3.

(10) أخرجه البخاري في كتاب الشرب، باب حلب الإبل على الماء، 114/3. ح2378.

(11) ينظر ابن حجر، فتح الباري، 503/7.

(12) لمزيد من التفصيل ينظر فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص242.

والإجراءات الوقائية أمر ضروري للحفاظ على الصحة ووقف انتشار المرض، والوقاية الجماعية هي الطب الوقائي في مجال الصحة العامة.

وهنا ينبغي الاهتمام بالوقاية من الأمراض قبل وقوعها، وهذا ما دلت عليه الأمثلة التالية:
وقد تداوى به النبي صلى الله عليه وسلم عمليا وأمرنا بذلك، وفيما يلي أذكر أهم وظائف المياه طبيًا:

أولاً - علاج الحمى:

الحمى هي مرض من سوء المزاج إذا صار في القلب حرارة خارجة عن المجرى الطبيعي، والحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس، وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالاً، فإن الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب، وتنبث منه بتوسط الروح والدم في الشرايين والعروق إلى جميع البدن، فتشتعل فيه اشتعالاً يضر بالأفعال الطبيعية⁽¹⁾.

وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا العلاج في أكثر من حديث:

أ - «إِذَا حُمٌّ أَحَدُكُمْ فَلْيُشَبِّهِ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ مِنَ السَّحَرِ ثَلَاثًا»⁽²⁾.

ب - «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»⁽³⁾.

ج - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتُهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِّقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ، لَمْ تُخَلَّلْ أَوْكِتْهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ» وَأَجْلَسَ فِي مَخْضَبٍ لِحَفْصَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ». ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ⁽⁴⁾.

وقد ترجم له النسائي: "ذكر وقت تبريد الحمى بالماء"⁽⁵⁾. "باب الغسل بالماء من الحمى"⁽⁶⁾.

يعد العلاج بالماء - سواء كان حاراً أم بارداً - من وسائل العلاج الطبيعي، وتقام له المصحات في كثير من بلاد العالم، أمّا الماء الحار فيفيد في كثير من الأمراض الناجمة عن البرد أو عن الرثية (الروماتيزم) كما في ذات الجنب الرئوية، والآلام العضلية والعصبية الرئوية، والآلام المفصلية، وعرق النسا الناجم عن البرد، وما التكميد إلا شكل من أشكال المعالجة بالماء الحار، وكذلك حمامات البخار، وأما المعالجة بالماء البارد فتفيد في كثير من الحميات، وبخاصة الحمى الناشئة من ضربة الشمس أو ضربة الحرارة، وفي الحميات الإنتانية بعامة إذا تجاوز ارتفاع الحرارة حد الخطر، كأن ترتفع حرارة البيان إلى أثر من 39 درجة مئوية، وإذا حدث ذلك في الأطفال فقد يصابون بنوبة اختلاج صرعية الشكل، تكون خطراً على حياتهم، لذلك يسارع الطبيب إلى معالجتهم بالماء البارد، فتبل به منشفة يلف بها جسم المريض⁽⁷⁾.

ثانياً - الوقاية من فايروس كورونا:

(كورونا) هو وباء تفشى في زماننا هذا، حيث أوصت منظمة الصحة العالمية بالوقاية منه، حيث جاء في موقع المنظمة: "اغسل اليدين بانتظام لماذا؟ إن تنظيف يديك بالماء والصابون أو فركهما بمطهر كحولي من شأنه أن يقتل

(1) ينظر أبو بكر الرازي، الحاوي في الطب، 4/268. ابن القيم، الطب النبوي، ص21.

(2) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطب، ذكر وقت تبريد الحمى بالماء، 99/7، ح7566. قال العراقي: "سنده جيد" طرح التثريب، 8/188. وقال ابن حجر: "سنده قوي" فتح الباري، 10/177. «فَلْيُشَبِّهِ» أي فليرشه عليه رشا متفرقا. الشن: الصب المنقطع، والسن: الصب المتصل. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 2/507.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم، 7/129، ح7525.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقح والخشب والحجارة، 1/51، ح198.

(5) السنن الكبرى، 7/99.

(6) مالك، الموطأ رواية يحيى الليثي، ص718.

(7) ينظر عبد الرزاق الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، ص375.

الفيروسات التي قد تكون على يديك. احرص على ممارسات النظافة التنفسية، احرص على تغطية الفم والأنف بثنى المرفق أو بمنديل ورقي عند السعال أو العطس، ثم تخلص من المنديل الورقي فوراً بإلقائه في سلة مهملات مغلقة ونظف يديك بمطهر كحولي أو بالماء والصابون. لماذا؟ تغطية الفم والأنف عند السعال والعطس تمنع انتشار الجراثيم والفيروسات. أما إذا غطيت فمك وأنفك بيدك أثناء العطس والسعال فقد تنقل الجراثيم إلى كل ما تلمسه من أشياء وأشخاص⁽¹⁾.

ثالثاً - الابتعاد عن الشرب من الماء الراكد:

حيث يُسهم الطب الوقائي في المحافظة على صحة الفرد، وذلك بالالتزام بالتعاليم والارشادات التي تقي الإنسان من الأمراض السارية قبل وقوعها، ومنع انتشار العدوى إذا وقعت، حيث يقذف المريض مع بوله بيوض البلهارسيا إلى المياه الراكدة، حيث تفقس البيوض ويخرج منها الديدان الأجنبية التي تدخل من خلال جلد الإنسان الذي يمشي حافياً في هذا الماء الراكد، وبعد دخول الجلد تتجه إلى الدوران الوريدي الباطني والمساريقي، وهناك تكتمل الأجنة، وتسير إلى الصفائر الوريدية المثانية، والإناث منها تضع بيوضها في جدار المثانة، قريباً من سطح المثانة⁽²⁾.

المطلب الثالث - الآداب النبوية في شرب المياه وأثرها في صحة الإنسان.

نهج النبي صلى الله عليه وسلم آداباً خاصة في شرب المياه، وحث على التحلي بها ونهى عن ما يناقضها، نظراً لما تؤدي إليه من أضرار، وذلك لكثرة ما يتناوله الإنسان من الماء يومياً، وما قد يترتب على ذلك من أوبئة وأمراض معدية ومن هذه الآداب:

أولاً - عدم التنفس في الإناء:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ...»⁽³⁾. وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ»⁽⁴⁾. وأمر بتنقيتها من القذاة وعدم طرحها، ولا يخفى ما فيه من قصد المحافظة على بقية الماء وعدم إهدارها لأدنى سبب: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ» فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: «أَهْرِفْهَا»، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «فَأَبِينَ الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فَيْكٍ»⁽⁵⁾. وجاء النهي عن النفخ في الإناء والتنفس فيه؛ لأنه ربما حصل له تغير من النفس إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلاً، أو لبعده عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس، وهذا النهي للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة، إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة، فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه⁽⁶⁾.

(1) https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public?gclid=EAlalQobChMludDw67CB6wIVWe7tCh2p2gk1EAAYASAAEgLPevD_BwE

(2) ينظر كمال المويل، الإعجاز الطبي في السنة النبوية، ص73.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأشرية، باب النهي عن التنفس في الإناء، 112/7، ح5630.

(4) أخرجه الترمذي في أبواب الأشرية، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، 304/4، ح1888. وقال حديث حسن صحيح.

(5) أخرجه الترمذي في أبواب الأشرية، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، 304/4، ح1887. وقال حديث حسن صحيح.

(6) ينظر ابن حجر، فتح الباري، 1/17، 334/526.

وقوله: "أهرقها"؛ أي: اصْبُبْ بعض ماء الإناء لَتَخْرُجَ معه تلك القذاة بإصبعك، ولا بفمك كيلا يحصل للناس تقرُّزٌ منه⁽¹⁾.

فتبين من هذا أن السنة أرشدت إلى الاستخدام الأمثل في شرب الماء بما لا يصيبه أذى حيث «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرٌ»⁽²⁾.
ثانيا - التيمن في الشرب:

وذلك احترازاً من مشاركة الشيطان وتأثيره في شربه، وفي هذا أرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «إِذَا أَكَلْ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»⁽³⁾.
وغيرها من الآداب الواردة في كتب السنة النبوية التي حري بكل إنسان الالتزام بها.

ثالثاً - الأمر بتغطية السقاء: من الوسائل الوقائية للماء: تغطيتها وعدم تركها عرضة للتلوث، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَأَوْكُوا قِرْبَتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا أَنْيَتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا»⁽⁴⁾.

إن تغطية أنية الطعام والشراب لحمايتها من الغبار والذباب ومن أجل منع التلوث الجرثومي وانتشار الأمراض السارية تعتبر من أهم قواعد الطب الوقائي الحديث، وإنه لمن المعجز حقاً أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الهدي الصحي العظيم، وأن يخبر بإمكانية انتقال الوباء بهذه الطريقة قبل اكتشاف الجراثيم والعوامل الممرضة بأكثر من 14 قرناً⁽⁵⁾.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الكائنات، سيدنا محمد عليه أزكى سلام وأفضل صلوات، وعلى آله وصحبه أولى المناقب العاليات.
أمّا بعد:

فقد توصلت إلى نتائج وتوصيات جاءت على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- 1 - للجانب الإيماني أثر في استجلاب الماء من خلال عبادة الاستسقاء، لما يحويه من دعاء وتضرع لله تعالى.
- 2 - حرصت السنة النبوية على الحفاظ على الموارد المائية، وأرشدت للمحافظة عليها.
- 3 - ظهر الترابط بين البعد المقاصدي للماء وبين العبادات، من خلال الندب إلى تقليل الماء في الطهارة، من وضوء وغسل، والنهي عن الإسراف فيهما.
- 4 - حذرت السنة النبوية من تعريض الناس للمخاطر البيئية، بتلويث الماء بالنجاسات وغيرها.
- 5 - الالتزام بالآداب النبوية في الشرب تُسهم في الحفاظ على صحة الإنسان.
- 6 - للماء بعد وقائي في علاج كثير من الأمراض.

ثانياً: التوصيات:

- 1 - إنشاء مراكز متخصصة لرصد المخاطر المحدقة بالموارد المائية.
- 2 - نشر ثقافة الحرص على المحافظة على الموارد المائية، والأماكن العامة وخاصة التي يكثر فيها المراحض.
- 3 - التوعية الإعلامية بكافة الوسائل: من منشورات وملصقات ومنابر المساجد، والوسائل الإعلامية.

(1) ينظر ابن الملك، المفاتيح في شرح المصابيح، 535/4.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الأثرية، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء، 1602/3، ح2028.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الأثرية، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، 1598/3، ح2020.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الأثرية، باب تغطية الإناء، 111/7، ح5623.

(5) ينظر محمد نزار الدقر، روائع الطب الإسلامي، 43/1.

4 - على المؤسسات الحكومية كوزارة الموارد المائية ونظيراتها ذات الاختصاص المشترك بذل المزيد من إمكانياتها للمحافظة على البيئة قدر الإمكان.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1399هـ/1979م.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، خرج أحاديثه وآثاره: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطب النبوي، دار الهلال، بيروت.
- ابن الملك، محمد بن عز الدين، شرح مصابيح السنة، إدارة الثقافة الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1433 هـ/2012م.
- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ/2003م.
- ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416هـ/1995م.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ/2001م.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، تحقيق محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، 1430هـ/2009م.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، المحقق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ/2001م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

- الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبوظبي، الطبعة: الأولى، 1425 هـ/2004 م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، القاهرة، 1422 هـ.
- البستي، محمد بن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1408 هـ/1988 م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ/1990 م.
- الرازي، محمد بن زكريا، الحاوي في الطب، المحقق: هيثم خليفة طعيبي، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422 هـ/2002 م.
- الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1407 هـ.
- الزَيْدَانِي، الحسين بن محمود، المفاتيح في شرح المصابيح، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ/2012 م.
- السبكي، محمود محمد، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1353 هـ.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ.
- السفيري، محمد بن عمر، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، حققه: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1425 هـ/2004 م.
- الطيبي، الحسين بن عبد الله، الكاشف عن حقائق السنن، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ/1997 م.
- عبد الحميد القضاة، تفوق الطب الوقائي في الإسلام، بحث مقدم لمؤتمر الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، 23-26 صفر 1408 هـ، 17-20 أكتوبر 1987 م.
- عبد الرزاق الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة: الأولى، 1412 هـ/1992 م.
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي.
- العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، الرسالة العالمية، 1434 هـ.

- فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، الطبعة: الرابعة، 1408هـ/1988م.
 - الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثامنة، 1426هـ/2005م.
 - القشيري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
 - الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.
 - كمال المويل، الإعجاز الطبي في السنة النبوية، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الثانية، 1426هـ.
 - اللاعي، الحسين بن محمد، البدر التمام شرح بلوغ المرام، المحقق: علي بن عبد الله الزين، دار هجر، الطبعة: الأولى، 1428 هـ/2007 م.
 - النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، 1406هـ/1986م.
 - النسائي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، السعودية، 1414هـ/1994م.
 - النووي، يحيى بن شرف، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المحقق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.
 - النووي، يحيى بن شرف، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1414 هـ/1994 م.
 - النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
 - الهروي، القاسم بن سلام، الطهور، حققه وخرج أحاديثه: مشهور حسن، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الأولى، 1414 هـ/1994 م.
 - اليحصبي، عياض بن موسى، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة.
- https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public?gclid=EAlaIQobChMIudDw67CB6wIVWe7tCh2p2gk1EAAAYASAAEgLPevD_BwE